

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعديلاته رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته

المنشور على الصفحة (٤٠٥٦) من عدد الجريدة الرسمية (٤٧٨٧) بتاريخ ٦٠١١٠/١٦ من

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المسكادة (٣١) مسن الدستور وبناء على ما قسرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المركز الوطني لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لحقوق الانسان.

المجلس: مجلس امناء المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الامانة العامة: الامانة العامة للمركز.

المفوض العام: المفوض العام لحقوق الانسان بمقتضى احكام هذا القانون.

- أ. يؤسس في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لحقوق الانسان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي.
- ب. يمثل الـرئيس المركـز لـدى الغيـر، ولـه بقـرار مـن المجلـس ان ينيـب عنـه لهـذه الغايـة ايـا مـن اعضـاء المجلـس او المفـوض العـام او ان يوكـل محاميا لتمثيل المركز في الاجراءات القضائية او الادارية.
- ج. يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله فتح فروع وانشاء مكاتب في اي مكان في المملكة .

يهدف المركز الى ما يلي:

- أ. تعزيز مبادىء حقوق الانسان وحمايتها باستلهام رسالة الاستلام السمحة وما تضمنه التراث العربي من قيم ومباديء.
- ب. تعزيز وحماية حقوق الانسان في المملكة استنادا الى ما تضمنه الدستور من حقوق وواجبات وما التزمت به من اتفاقيات ومواثيق وعهود دولية'.
- ج. الاسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس.

اً هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل لقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة (١٥٩٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١. حيث كان نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة كما يلي:

[&]quot; أ. تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ."

- د. تعزيــز الــنهج الــديمقراطي فــي المملكــة لتكــوين نمــوذج متكامــل ومتــوازن، يقــوم علــى اشــاعة الحريــات وضــمان التعدديــة السياســية، واحتــرام ســيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ه. السعي لانضمام المملكة اللي المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان.

يعمل المركز على تحقيق اهدافه بالوسائل والاساليب التالية:

- أ. رصد اوضاع حقوق الانسان في المملكة، لمعالجة اي تجاوزات او انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة اثارها.
- ب. السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة وبخاصة كما جاء في الاسلام.
- ج. اعـــلان المواقــف واصـــدار البيانــات المتعلقــة بقضــايا حقــوق الانســان فـــي المملكة.
- د. اجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية الاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة باهداف المركز.
- ه. عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة باهداف المركز والمشاركة في الانشطة المماثلة وذلك مع التقيد باحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

^۲ هكذا اصبحت هذه الفقرة من المادة الخامسة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٧. حيث كان النص السابق كما يلي:

اً. التحقق من مراعاة اوضاع حقوق الانسان في المملكة، لمعالجة اي تجاوزات او انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة اثارها".

- و. تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية.
- ز. اصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان.
- ح. الاسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والاذاعي وفي اعداد المواد الصحفية.
- ط. تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والاسلامية والمؤسسات الاقليمية والدولية المماثلة.
- ي. وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة.
 - ك. انشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الانسان.
 - ل. اقتراح التشريعات ذات العلاقة باهداف المركز.

- يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس او أي من اعضائه او المفوض العام عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون ".
- ب. لا يجوز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة الا بأمر قضائي، وبحضور المدعي العام المختص على ان يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك .

⁷ هكذا اصبحت هذه الفقرة من المادة السادسة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٧. حيث كان النص السابق كما يلي:

[&]quot;أ. يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة انشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس او اي من اعضائه عن الاجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القانون".

يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف اي تجاوز عليها وللمركز متابعة تعويض المتضررين عن تلك التجاوزات وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

المادة ٨

للمركز ان يطلب اي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة وعلى هذه الجهات اجابة الطلب بدون ابطاء او تأخير.

المادة ٩

اذا وقع الانتهاك لحقوق الانسان من موظف عام فللمركز ابلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه.

المادة ١٠

للمركز الحق فيما يلى:

- أ. زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الاحداث وفق الاصول المتبعة.
- ب. زيارة أي مكان عائد لجهة عامة أو لأي شخص اعتباري خاص يبلغ عنه انه قد جرت أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان أو للتحقق من ذلك والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة°.

^{*} هكذا اصبحت المادة السابعة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٧. حيث كان النص في القانون الأصلي كما يلي:

عي صرى والمركبة التجاوزات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف اي تجاوز عليها وللمركز متابعة تعويض المتضررين عن تلك التجاوزات وفقا لأحكام التشريعات النافذة".

[°] هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٧؛ حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

[&]quot;ب. زيارة اي مكان عام يبلغ عنه انه قد جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان"

يلتزم المركز بما يلى:

- أ. المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد اليه وذلك بناء على طلب مقدمها او في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ب. عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق اهدافه.
- ج. صرف النظر عن اية شكاوى ترد غفلا من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او تكون منطوية على اساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى.

المادة ١٢

يعد المركز تقريرا سنويا عن اوضاع حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة يرفعه الى كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء .

- . يتولى الاشراف على المركز وادارته مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه واعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
 - ب. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
 - ج. تكون مدة المجلس أربع سنوات.
 - د. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:
 - ١. الوفاة .
 - ٢. الاستقالة.

ت تم الخاء نص المكادة (١٣) في القانون السابق والاستعاضة عنه بالنص الوارد أعلاه. وقد كان النص السابق في القانون الأصلي كما يلي:

[&]quot;أ. يتولى الأشراف على المركز وادارت مجلس امناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه واعضاؤه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية اي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامة عند غيابه.

ج. مدة المجلس اربع سنوات".

- ٣. صدور حكم قطعي على العضو بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.
 - ٤. فقدان الأهلية المدنية .
- العجز الصحي الذي يحول دون قيام العضو بعمله بقرار من اللجنة الطبية المختصة.
- ٦. الغياب عن حضور جلسات المجلس شلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
 - ٧. انتهاء مدة المجلس.
- ه.. يشترط فيمن يعين رئيسا او عضوا في المجلس ان يتوافر فيه أي مما يلي:
 - ١. متابعة اهتمامات المجتمع وتطلعاته وقضايا المواطنين.
- ٢. الإلمام بمبادىء حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان.
- ر. يراعبي عند تعيين اعضاء المجلس التمثيل الواسع لشرائح المجتمع والجهات المعنية بحقوق الانسان، بما في ذلك تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدنى ذات العلاقة .

يتولى مجلس الامناء المهام التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.
- ب. دراسة خطة العمل السنوية للمركز واقرارها.
- ج. اقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل انشطته وتقويمها.
- د. دراسة التقرير السنوي لحقوق الانسان في المملكة واقراره.
 - ه. العمل على تنمية مصادر دخل المركز.

- و. بحث المسائل والامور المحالة اليه من المفوض العام، واتخاذ القرارات بشأنها.
 - ز. توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة.
- ح. اقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز وتعيين مدقق حسابات قانوني للمركز.
- ط. اصدار التعليمات اللازمة لادارة المركز وفروعه ولجانه، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية، بما لا يتعارض مع احكام القانون.
- ي. الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان.

- أ. يجتمع المجلس شهريا بدعوى من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثاثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل.
- ب. لمجلس الامناء ان يفوض ايا من صلاحياته للرئيس او اي من لجانه او اعضائه.
- ج. بناء على تنسيب الرئيس يعين مجلس الامناء امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته.
- د. يختار المجلس من بين اعضائه امينا للصندوق يتولى الاشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها

ويوقع على سندات الصرف المتعلقة بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة مع الرئيس او المفوض العام'.

المادة ١٦

- أ. يعين المفوض العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس المحدة ثلث سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.
- ب. يكون المفوض العام مسؤولا امام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بتنسيب من الرئيس، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صدلحياته لاي منهم حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧

يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة اليه بمقتضى هذا القانون ويخاصة ما يلى:

- أ. تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ب. مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، وتلقى الشكاوى وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها.
- ج. العمل على انهاء حالات التجاوز على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل .
- د. متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الانسان لحين البت فيها، واعلام المشتكي او صاحب العلاقة بما انتها اليه، وتوثيقها وتضمنيها في التقرير السنوى للمركز.

لانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تـم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ وذلك بإضافة عبارة (المتعلقة بالنفقات الرأسمالية غير المتكررة) بعد عبارة (على سندات الصرف) الواردة فيها.

- الدستور والقوانين بمختلف وسائل الاتصال الي حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية، ومساعدتهم على اتخاذ الاجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي او صاحب العلاقة الى سبل الطعن والمراجعة القانونية.
- و. صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الاجراءات الخاصة بايقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز.

- أ. الامانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمركز ويرأس المفوض العام هذا الجهاز وبتولى ادارته والاشراف عليه.
- ب. يتم تعيين موظفي الامانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض العام وفقا للتعليمات المعمول بها في المركز.

المادة ١٩

تمارس الامانة العامة الصلاحيات التالية:

- أ. العمل على تحقيق اهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون، ولها ان تشكل لجانا متخصصة للقيام بمهام محددة لتحقيق اهداف المركز.
- ب. الاشراف على انشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الانسان.

- ج. اعداد خطة العمل السنوية للمركز.
- د. الاشراف على شؤون المركز التنظيمية والادارية والمالية ،بما في ذلك شؤون الموظفين.
- ه... ادارة امــوال المركــز وممتلكاتــه المنقولــة وغيــر المنقولــة واســتثمارها وفقــا للاسس التي يقرها مجلس الامناء.
- و. اعداد التقرير السنوي والتقريرين المالي والاداري واي تقارير اخرى تتعلق باعمال المركز واهدافه.
 - ز. اعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلى:

- أ. الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة بما يمكن المركز من ممارسة مهامه^.
 - ب. ربع الانشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها.
- ج. التبرعات والهبات واي موارد اخرى يقرر المجلس قبولها وفق احكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
 - د. الوصايا والوقف.

المادة ٢١

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر، يعفى المركز وامواله ومعاملاته وايراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها.

[^] تـم تعـديل هـذه الفقـرة مـن المـادة (٢٠) مـن القـانون الاصـلي بإضـافة عبـارة (بمـا يمكـن المركـز مـن ممارسـة مهامه) الى آخرها.

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٣

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.